



Imitation in Beliefs between Denying and Approving

Mohsen Mohaqqiq

Researcher on Religious Studies, the Scientific Hawza of Qom, Iran.

E-mail: m.mohaqeq@aldaleel-inst.com

Summary

The article talks about imitation (taqlid) in religious beliefs: must the beliefs, which man adopts, be based on the basis of reasoning and inference, or that imitation is permissible in these beliefs? Is it necessary to have certainty in religious beliefs, or conjecture is sufficient? If assuming that certainty is necessary, then, what is meant by certainty? Is it the dogmatic belief that conforms to reality, or every dogmatic thing, whether it conforms to reality or not? Is there a correlation between the opinion that sees the permissibility of imitation in beliefs and the other which sees that conjecture is sufficient (concerning beliefs)? In this study, we discuss the limits of this topic whether or not it covers everything related to beliefs. And through the topics discussed in the study, it can be concluded that the essential point is the necessity of searching for religious beliefs and getting to certainty from certain evidence. However, if ordinary people put aside the getting to certainty from certain evidence --even though they are required to get to it-- due to their lack of understanding, it would be sufficient for them to be considered faithful when they feel certain of the true beliefs that they obtain through imitation (taqlid) or simple innate evidence.

Keywords: imitation, beliefs, principles of religion, reasoning, certainty, conjecture.

Al-Daleel, 2021, Vol. 4, No. 3, PP.108 -137

Received: 21/9/2021; Accepted: 11/10/2021

Publisher: Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

©the author(s)



التقليد في العقائد بين الإنكار والقبول

محسن محقق

باحث في الدراسات الدينية، الحوزة العلمية في قم، إيران. البريد الإلكتروني:

الخلاصة

موضوع هذه المقالة التقليد في العقائد الدينية، وهل يجب أن تكون أصول العقائد التي يعتقدها الإنسان مبنية على أساس النظر والاستدلال، أو يجوز فيها التقليد؟ وهل يجب اليقين بالعقائد الدينية أو يكفي فيها الظن، وعلى فرض لزوم اليقين فما هو المقصود من اليقين؟ هل هو الاعتقاد الجزمي المطابق للواقع أو مطلق الجزم سواء كان مطابقاً للواقع أو لم يكن؟ وهل يوجد ملازمة بين القول بجواز التقليد في العقائد وكفاية الظن فيها؟ ونبحث عن حدود هذا البحث هل يشمل كل ما يتعلق بالعقائد أو لا؟ ومن خلال المباحث المطروحة يمكن أن يستنتج أن الأصل هو لزوم البحث عن العقائد الدينية وتحصيل اليقين بها من الأدلة اليقينية، وعموم الناس وإن كانوا مخاطبين بتحصيل هذا اليقين ولكنهم إذا تركوا تحصيل اليقين بها على أساس الاستدلال لقصور فهمهم، فيكفي في صدق وصف الإيمان عليهم مجرد اطمئنانهم بالعقائد الحقة الحاصلة لديهم من التقليد أو من الأدلة الفطرية البسيطة.

الكلمات المفتاحية: التقليد، العقائد، أصول الدين، الاستدلال، اليقين، الظن.

مجلة الدليل، 2021، السنة الرابعة، العدد الثالث، صص. 108-137

استلام: 2021/9/21 ، القبول: 2021/10/11

الناشر: مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية

© المؤلف



المقدمة

الهدف من خلقه الانسان هو الوصول إلى الكمال ولا يمكن الوصول إلى الكمال إلا بمعرفة الله والسلوك في مسير العبودية، ففي رواية عن سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ذِكْرُهُ - مَا خَلَقَ الْعِبَادَ إِلَّا لِيَعْرِفُوهُ، فَإِذَا عَرَفُوهُ عَبَدُوهُ، فَإِذَا عَبَدُوهُ اسْتَغْنَوْا بِعِبَادَتِهِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ» [الصدوق، علل الشرائع، ج 1، ص 9]. فالمعرفة لها دور مهم في حياة الإنسان المادي والمعنوي، ومن جانب آخر المطلوب في المعرفة بأصول الدين إنما هو اليقين، ولا يتحقق ذلك بالاعتماد على ما يقوله الغير؛ لذا يقول الفقهاء في ابتداء رسائلهم العملية لا يجوز التقليد في أصول الدين، ويؤكد العلماء في كتبهم الكلامية على أنه يجب أن تكون أصول الدين وما يجب الاعتقاد به على أساس البرهان والاستدلال ولا يجوز التقليد فيها، ويدعم هذا القول الآيات والروايات التي تدمّ تقليد الآباء والسادة والكبراء كما ينقل القرآن الكريم عن لسان أهل جهنم: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلُونَا السَّبِيلَا﴾ [سورة الأحزاب: 67].

ومن الواضح أنّ عموم الناس ليست عقائدهم الدينية مبتنية على أساس البرهان والاستدلال، وبالأخص على البراهين العلمية المذكورة في كتب المتكلمين والفلاسفة، فهل يجب على الناس تعلّم هذه الأدلة؟ بحيث إنّ من لم تبين أصول دينه على الاستدلال لا يكون بمؤمن، فيجب عليهم المعرفة بها ولو بالأدلة الإجمالية التي يعرفونها بالفطرة لا بالأدلة التي يسلكها الفلاسفة والمتكلمون كما في برهان النظم والحدوث؟ أو لا يجب عليهم تعلّم تلك الأدلة ويكفيهم التصديق بأصول الدين ولو كان على أساس التقليد؟ وعلى أيّ تقدير فما نشاهده من حال عامّة الناس - بل ربّما بعض الخواص - من كون عقائدهم قائمة على أساس التقليد أو قائمة على الأدلة البسيطة أو أنّها مزيج من التقليد والأدلة الإجمالية وغيرها من القرائن التي مجموعها يوجب اليقين والاطمئنان العرفي، وإن كان كلّ واحد منها بمفرده لا يوجب علماً.

فهل يمكن تصحيح عقائد عامّة الناس التي ليست مبتنية على الأدلة القطعية أم لا؟ سنبحث هذا الموضوع في هذه المقالة وذلك من خلال منهج وصفي تحليلي.

المطلب الأول: مقدّمات تمهيدية

1- معنى التقليد

التقليد لغة: بمعنى تعليق شيء على شيء وجعل القلادة في عنق الغير، ففي تاج العروس: [قَلَدْتُهَا قِلَادَةً، بالكسر، وقِلَادًا، بحذف الهاء: جَعَلْتُهَا فِي عُنُقِهَا فَتَقَلَّدَتْ، ومنه التَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ، وَتَقْلِيدُ

الْوَلَاةُ الْأَعْمَالُ وهو مجاز، ومنه أَيْضًا تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِهَا شَيْئًا يُعَلَّمُ بِهِ أَنَّهَا هَدْيٌ» [الزبيدي، تاج العروس، ج 5، ص 205].

التقليد اصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للتقليد الاصطلاحي، ومنها «أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقادات تبعاً بلا مطالبة دليل على رأيه» [الخراساني، كفاية الأصول، ص 472].

وهناك تعاريف أخرى ذكرها الفقهاء والأصوليون لا يهمننا البحث عنها؛ لأنّ معناها واضح، وكلّ تعريف يمكن أن يكون جامعاً ومانعاً من جهةٍ وغير جامعٍ ومانعٍ من جهةٍ أخرى، ولكن المهم هو وضوح المفهوم والمعنى لهذه المفردة.

2- معنى العقيدة

العقيدة لغة : العقيدة هو ما عقد عليه الضمير والقلب.

ففي معجم مقائيس اللغة: «العين والقاف والdal أصلٌ واحد يدلُّ على شَدٍّ وشِدَّةٍ وثوق ... وعَقْدَ قلبه على كذا فلا يَنْزِعُ عنه. واعتَقَدَ الشيءَ صَلَبًا» [ابن فارس، معجم مقائيس اللغة، ج 4، ص 86 و 87].

العقيدة اصطلاحاً

لا يفترق معنى العقيدة اصطلاحاً عن معناها اللغوي إلّا بحسب المصادق (ما تنطبق عليه) فهي مقيدة بما يتعلّق بأصول الدين من قبيل التوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وما يتفرّع على هذه الأصول. وتعدّ العقيدة أحد الأقسام الأساسية للمعرفة الدينية، إذ تنقسم المعرفة الدينية إلى أربعة أقسام، والعقائد هي ما ترتبط بما يعتقدّه الإنسان في ضميره ممّا يرجع إلى أصول الدين.

3- حدود البحث

قبل البحث عن جواز التقليد في أصول الدين أو عدم جوازه من المناسب أن نبحت عن حدود هذا البحث.

أ- تقليد المعصوم بعد ثبوت العصمة

التقليد عن المعصوم قبل ثبوت عصمته من مصاديق الدور، يعني إذا سئل المقلد بأي دليل تعتقد بنبوة هذا الشخص المدّعي للنبوة فيقول لقوله إني نبيٌّ، فهذا من مصاديق الدور الواضح، وأمّا بعد تحصيل المعرفة بالتوحيد ونبوة النبي وإمامة الوصي وعصمتهما بالاستدلال والبرهان، يجوز بل يجب

أخذ المعارف الدينية عنهم بلا شكّ حتّى في مثل المعاد والعدل اللذان يعدّان من أصول الدين، بل لا طريق إلى كثير من المعارف إلّا عن طريق الوحي، ففي جزئيات المسائل الاعتقادية مثل تفاصيل صفات الله وصفات النبيّ وعدد الأئمة ووجود عالم البرزخ وكيفيّتها والقيامة ومواقفها وكيفيّة الجنّة والنار وغيرها من جزئيات ما يتعلّق بالمبدأ والمعاد لا طريق إلى إثباتها غير الوحي، وفي الحقيقة ليس هذا من التقليد وخارج عن محلّ البحث تخصّصاً؛ لأنّ الاعتقاد بما يقول النبيّ بعد ثبوت نبوّته مبنيٌّ على الاستدلال بأنّه رسولٌ من قبل الله إلى الخلق ومعصومٌ، فكلّ ما يقول به المعصوم من قبل الله حقٌّ. نعم، يجب الاعتقاد بما ثبت صدوره عن المعصوم بأن يسمع من المعصوم شفاهاً أو يكون في القرآن والسنة القطعية الثابتة صدوره عنه. [انظر: الوحيد البهبهاني، الفوائد الحائرية، ص 458؛ كاشف الغطاء، النور الساطع، ج 2، ص 103؛ المازندراني، شرح أصول الكافي، ج 1، ص 148 و149؛ الأنصاري، فرائد الأصول، ج 1، ص 573]

ب- التقليد في الاستدلال

التقليد في الاستدلال أيضاً خارجٌ عن محلّ البحث؛ لأنّ التقليد في العقائد هو الالتزام بعدم مطالبة دليل، وقبول استدلال الغير ليس تقليدًا سواءً كان المستدلّ معصومًا أو غير معصوم، وفرق بين قبول استدلال الأنبياء والأوصياء أو العلماء على التوحيد والنبوة وقبول قولهم بلا دليل، فقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [سورة الأنبياء: 22]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة المؤمنون: 91]، وقول عليٍّ عليه السلام: ﴿لَوْ كَانَ لِرَبِّكَ شَرِيكٌ لَأَتَيْتُكَ رُسُلُهُ وَلَرَأَيْتَ آثَارَ مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ وَلَعَرَفْتَ أَفْعَالَهُ وَصِفَاتِهِ﴾ [نهج البلاغة، الكتاب 31] استدلالٌ عقليٌّ على نفي الشريك لله ﷻ، وقبول هذا الاستدلال في الحقيقة ليس تقليدًا، بل هو استدلال عقليٌّ في قالب النقل وإرشادٍ إلى حكم العقل والفطرة؛ لأنّ الأنبياء هم أدلاء الخلق إلى الله، ففي نهج البلاغة «فَبَعَثَ فِيهِمْ رُسُلَهُ، وَوَاتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءَهُ؛ لِيَسْتَأْذِنُوهُمْ مِيثَاقَ فِطْرَتِهِ، وَيَذَكِّرُوهُمْ مَنْبِئِي نِعْمَتِهِ، وَيَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ بِالتَّبْلِغِ، وَيُثِيرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ، وَيُرُوهُمْ آيَاتِ الْمَقْدَرَةِ» [نهج البلاغة، الخطبة 1]. وأوضح الأدلة وأصول الاستدلالات على التوحيد والنبوة هو ما جرى على لسانهم، ولولاهم ما عُرف الله، فكما يجوز أخذ الاستدلال على التوحيد والنبوة عن كلّ أحدٍ إذا كان موافقًا لحكم العقل، فبطريقٍ أولى يجوز الأخذ عن الأنبياء والأوصياء؛ لأنّ أدلتهم على أساس الوحي ومطابقة للواقع، فكما أنّ استدلال علم الحساب والهندسة عقلية، ولكنّ الإنسان في تعلّم هذا العلم يحتاج إلى معلّم، فعلم التوحيد والمعارف كذلك هو بحاجة إلى معلّم، والأنبياء هم معلّمو البشرية في معرفة الحقائق الإلهية، وسلوكهم مسير العبودية.

ج- هل يوجد ملازمة بين جواز التقليد وكفاية الظن؟

وقع الخلاف في كون مسألة جواز التقليد في العقائد مبتنية على مسألة كفاية الظن في العقائد أو لا؟ وبعبارة أخرى هل يوجد ملازمة بين القول بكفاية الظن في العقائد وجواز التقليد فيها؟ صرح بعضهم بوجود الملازمة والظاهر من كلام من يقول بالملازمة أنه لا يمكن تحصيل اليقين على أساس الاعتماد على قول الغير؛ لأن الأدلة التي تورث اليقين بالعقيدة هي موجودة عند المقلد - بفتح اللام - فكيف يمكن حصول اليقين على أساس الاستدلال الذي يورث اليقين للغير؟ وممن صرح بوجود الملازمة ويميل بكفاية الظن وجواز التقليد الشيخ البهائي، حيث يقول في كتابه "زبدة الأصول" بعد ذكره أدلة جواز التقليد وعدم جوازه: «هذه خلاصة أدلة الطرفين. وللبحث في أكثرها مجالاً، وإلى اشتراط القطع يرجع الكلام، وإثباته مشكلاً وبالله الاعتصام. هل يكفي التقليد في الأصول: فلا يجب النظر وجوباً عينياً؛ بل، وجوباً تخييرياً؛ ولعله أفضل الوجوبين أم يحرم؟ لا يخفى أن البحث في هذه المسألة يؤول عند التحقيق إلى أن الأصول، هل يجب فيها القطع، أم يكفي الظن؟ وهذه المسألة من المشكلات. فإن أوجبنا القطع، منعنا التقليد؛ لعدم حصوله به. وإن اكتفينا بالظن، فلا ريب في حصوله بتقليد من يوثق به» [العالمي، زبدة الأصول، ص 419؛ الأحسائي، كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص 151].

ولكن سنذكر أنه لا ملازمة بين المسألتين؛ إذ يمكن أن يحصل اليقين من التقليد، وسنتعرض لكيفية حصول اليقين من التقليد، فيمكن للمانع من التقليد أن يجوز العمل بالظن بالحاصل من الاستدلال، وللمانع من الظن أن يجوز التقليد إذا حصل منه اليقين، كما يجوز لأحد أن يمنع من القطع بالحاصل من التقليد، وممن صرح بعدم الملازمة بين المسألتين صاحب القوانين والشيخ موسى التبريزي في شرحه على الرسائل. [انظر: القمي، قوانين الأصول، ج 4، ص 352؛ التبريزي، أوثق الوسائل ص 235]

ويظهر عدم الملازمة من نقل الشيخ الأنصاري الذي نقل ستة أقوال حول وجوب مطلق المعرفة، أو المعرفة الحاصلة من خصوص النظر وكفاية الظن مطلقاً، أو في الجملة، ومن جملة الأقوال اعتباره العلم عن طريق النظر والاستدلال، ونسبه إلى أكثر العلماء، واعتباره العلم ولو عن التقليد، ونسبه إلى تصريح بعضهم وحكاية عن آخرين، وكفاية الظن مطلقاً وحكاية عن جماعة، وكفاية الظن المستفاد من النظر والاستدلال، فيظهر من هذه الأقوال عدم الملازمة بين المسألتين بوضوح. [انظر: الأنصاري، فرائد الأصول، ج 1، ص 272 و 273]

د- ما المقصود من اليقين؟

بناءً على لزوم اليقين في العقائد نتساءل: ما المقصود من اليقين؟ هل المقصود هو الاعتقاد الجازم

المطابق للواقع الذي لا يحتمل فيه الخلاف؟ أو المقصود منه مطلق الاعتقاد الجازم سواء كان مطابقاً للواقع أو لم يكن مطابقاً للواقع وكان جهلاً مركباً؟

لم يصرّح القائلون بلزوم اليقين في أصول العقائد ما المقصود من هذا اليقين؟ ولكنّ الظاهر من كلماتهم أنّ المقصود منها هو اليقين العرفي، وممن صرّح بأنّ المقصود هو مطلق الاعتقاد الجازم صاحب القوانين، فإنّه بعد ذكره الآيات التي استند به القائلون بعدم جواز التقليد مثل قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: 36]، يقول المحقق القمي: «لا تدلّ هذه الآيات على اشتراط العلم بمعنى اليقين المصطلح، والعرف واللغة أيضاً لا يعرف من اليقين أزيد من العلم وزوال الشكّ، بل هو حقيقة في معنى الجزم وإن أمكن زواله بالتشكيك، واستشهد بقوله تعالى: ﴿ارْجِعُوا إِلَىٰ أَيْبِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ [سورة يوسف: 81]» [القمي، قوانين الأصول، ج 4، ص 375 و 378].

ويظهر أنّ المراد من اليقين هو اليقين العرفي في كلام كلّ من يقول بكفاية التقليد في أصول الدين إذا حصل منه اليقين، كالشيخ الأنصاري [فرائد الأصول، ج 1، ص 290]؛ لأنّ اليقين الحاصل من التقليد ليس هو اليقين المطابق للواقع، وقد يزول بأدنى تشكيك في عقائد المقلّد.

وقد عرّف الشيخ الطوسي العلم بما اقتضى سكون النفس [الطوسي، العدة، ج 1، ص 12] وسكون النفس والاطمئنان العرفي قد يجتمع مع احتمال الخلاف العقلي، فيمكن أن يكون مراد من يقول بكفاية الظنّ الحاصل من التقليد، وقول من يقول يكفي إذا حصل منه الجزم واليقين واحداً؛ لأنّ الظنّ العقلي واليقين العرفي الفرق بينهما دقيق، وقد تكون نتيجهما شيئاً واحداً، ويوجد نوع إشارة إلى هذا المطلب في عبارات السيّد الشبر، حيث يقول في الجواب عن الاستدلال بالآيات الناهية عن العمل بالظنّ على عدم جواز التقليد: «وأجيب بأنّ العلم شرعاً ما تسكن إليه النفس كما عرّفه السيّد المرتضى في الذريعة وغيره، فهو شامل للظنّ اللغوي» [شبر، حقّ اليقين، ج 2، ص 571].

هـ - كيفية حصول اليقين من التقليد

وأما كيفية حصول اليقين للمقلّد، وكيف يحصل للمكلف اليقين بلا علم له بالأدلة التي عند المقلّد؟ يمكن أن يقال: يقين المقلّد ليس على أساس نفس الأدلة التي عند مقلّده، بل كيفية حصول اليقين للمقلّد على أساس استدلال إجمالي، وهو أنّه يرى المقلّد أنّ كثيراً من العلماء الكبار المتّقين والمفكرين والشهداء والزهاد كانوا ملتزمين بالدين ومعتقدين بالمعارف الدينية، فيحصل له اليقين بأنّه لا يمكن أن تكون معتقدات هؤلاء باطلة، فيأخذ بقولهم وتطمئنّ نفسه لأقوالهم، وفي الحقيقة يرجع يقينه إلى هذا الاستدلال: إنّ هذه العقيدة ما أخبر عنها أو اعتقد بها جماعة، وكلّ ما أخبر جماعة فهو

حقٌّ، فهذه العقيدة حقٌّ.

وإن قيل: إنّ هذا الاستدلال باطلٌ ولا ينتج يقيناً، نقول: اليقين الحاصل للمقلّد ليس هو اليقين بالمعنى الخاص الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع كما يحصل لنا اليقين بأنّ نتيجة $2+2=4$ ، بل هذا اليقين هو اليقين العرفي والاطمئنان النفساني الذي يمكن أن يكون مطابقاً للواقع، ويمكن أن يكون غير مطابق، كما يمكن أن يكون اليقين الحاصل للمقلّد مزيجاً من التقليد وأدلة إجمالية بسيطة على أصول الدين، أو حاصلاً من تجميع القرائن، ومن أهمّها التقليد. [انظر: الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج 1، ص 348 و349؛ التبريزي، دروس في مسائل علم الأصول، ج 6، ص 420]

و- القدر الواجب من الاستدلال

إذا قلنا بعدم كفاية التقليد في أصول العقائد، فما هو القدر الواجب من الاستدلال؟ فنقول لا شكّ أنّه ليس على عموم المكلفين تعلّم الأدلة المعقّدة التي أقامها الفلاسفة والمتكلّمون على أصول العقائد، بل قد يورث تعلّم تلك الأدلة الشكوك والشبهات لبعضهم، وكذا لا يجب تعلّم بعض العلوم مثل علم المنطق الذي يوجب معرفته الحفظ من الخطأ في الاستدلال، ويكفي الأدلة الصحيحة البسيطة الفطرية التي يعرفها عموم الناس. نعم، يلزم ذلك للعلماء الذين يدافعون عن الدين، ويجيبون عن شبهات المخالفين، وقد صرّح الشهيد الثاني في بعض رسائله بأنّ التفكّر والاستدلال فطريٌّ للإنسان وإن لم يعرف كيفية الاستدلال، فكما يرى الإنسان الأشياء بالقوّة الباصرة ويحصل له اليقين بالأشياء وإن لم يعرف تفصيل كيفية الرؤية، هل هي بخروج الشعاع من العين أو بانطباع الصورة في العين؟ فكذلك يستدلّ على التوحيد بالفطرة، وإن لم يتمكّن من البيان العلمي لكيفية الاستدلال، ثمّ استدلّ على أنّ المعرفة الفطرية وبعض الإشارات الشرعية كافية في تحصيل الإيمان، ولا تتوقّف على علم بأنّ من بلغ في أثناء النهار تجب عليه الصلاة، ولا تصحّ الصلاة إلّا بعد الإيمان، ومعلوم أنّ في هذا الزمان لا يتمكّن أحدٌ من تحصيل كلّ العلوم، فيكفي الإيمان والجزم والإذعان بأيّ طريق اتّفق. [الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، ج 2، ص 751 - 754]

المطلب الثاني: الآراء حول التقليد في العقائد

1- حرمة التقليد

ذهب مشهور العلماء إلى عدم جواز التقليد في العقائد الدينية [القميّ، قوانين الأصول، ج 4، ص 351]، كما ادّعى بعضهم الإجماع عليه منهم الشيخ المفيد [المفيد، تصحيح الاعتقادات الإمامية، ص 72] والعلامة الحليّ [الحليّ، الباب الحادي عشر، ص 1؛ أجوبة المسائل المهنية، ص 110] والفاضل المقداد [الفاضل المقداد، شرح

الباب الحادي عشر، ص 4 و5]، وادّعى القوشجي إجماع المسلمين على هذا القول [العراقي، المعالم الزلّفي، ص 107] وإن كانت دعوى الإجماع محلّ إشكال كما سنشير إلى ذلك، وممن صرّح بهذا القول المحقق الحليّ [المحقق الحليّ، معارج الأصول، ص 199] والسيد المرتضى في بعض رسائله [رسائل الشريف المرتضى، ج 2، ص 316].

واستدلّوا على الحرمة بأدلة منها:

أولاً: لزوم المحذور من التقليد مع اختلاف الآراء؟

توجد في المسائل العقدية آراء ونظريات مختلفة، فالمقلّد إذا اعتقد بكلّ الآراء يلزم منها التناقض، وإمّا أن يرجّح قولاً بلا مرجّح، فهذا ترجيح بلا مرجّح، وإمّا أن يرجّح بمرجّح، وهذا المرجّح إذا كان استدلالاً عقليّاً فهو ليس بتقليد في الواقع، بل أخذ بالاستدلال العقلي، وإذا لم يكن استدلالاً عقليّاً، يلزم منه الدور؛ لأنّ معرفة أنّ المجتهد وصل إلى الحقّ فيما ذهب إليه متوقّف على معرفة أصول الدين، والحال أنّ معرفة أصول الدين بحسب الفرض متوقّف على معرفة رأي المجتهد. [انظر: الفاضل المقداد، شرح الباب الحادي عشر، ص 4]

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنّ المرجّح يمكن أن يكون ثبوت كون المقلّد أعلم من سائر المراجع في العقائد الدينية، ولا يلزم من تقليده في هذه الصورة محذور الترجيح بلا مرجّح، وتثبت الأعلمية هنا بنفس الطرق التي تثبت الأعلمية في فروع الدين مثل العلم والبيّنة والشياع. [انظر: برنجكار، التقليد في العقائد بين الإنكار والقبول، مجلّة معرفت كلامي، ص 83 و84]

نقد الجواب

طريق إثبات الأعلمية إن كان هو العلم، فنسأل من أين حصل هذا العلم للمقلّد؟ فإن حصل له العلم بالنظر في أدلة العالم فهذا لا يكون تقليدًا، وإن كان ثبوت الأعلمية بمثل الشياع والبيّنة، فالتمسك بهما إن كان من باب أنّه جعله الشارع طريقًا، فهذا لا ينفع في أصول الدين؛ لأنّه يلزم منه الدور، وإن كان من باب حصول اليقين بهما، فلا يحصل اليقين بالبيّنة والشياع، خصوصًا إذا كان معارضًا ببيّنة وشياع آخر. نعم، في فروع الدين بما أنّ الذي يحصل في غير ضروريات الدين الظنّ، فالتقليد فيها للمجتهد ليس له أهميّة كما هو في العقائد؛ وذلك لأنّ الفروع الدينية مسائل شرعية، وطرق إثباتها أيضًا شرعية، وليس المطلوب فيها كشف الواقع، فعندما تحكم البيّنة مثلاً بأعلمية شخص، تكون حجة شرعية فقط، ولا تكشف عن أعلميته واقعا، وفي العقائد المطلوب كشف الواقع لا إثبات عقيدة بالحجة الشرعية التي قد تكشف عن الواقع وقد لا تكشف؛ ولذا اختلاف الأقوال في الأحكام الشرعية مقبول بخلافه في أصول الدين.

فيظهر أنّ الجواب عن هذا الإشكال غير تامّ، لكن يمكن أن يقال في الجواب إنّ مبادئ تحصيل اليقين قد لا تكون صرف التقليد عن عالم واحد، بل قد يكون جميع القرائن على مسألة ما مفيداً لليقين، ففي مثل مسألة التوحيد يكون إجماع الملتزمين بما فيهم علماء ومفكرين من مسلمين ويهود ونصارى وغيرهم على التوحيد مضافاً إلى أدلة إجمالية وغيرها سبباً لليقين بوجود الله، وكذا في إثبات المعاد والنبوة، كما يمكن تحصيل اليقين بقول عالم في جزئيات العقائد بأن يجزّبه في بعض المسائل فيرى له قوة رأي بالنسبة إلى سائر العلماء فيقلّده في سائر المسائل التي لم يجزّبه اعتماداً على التجربة السابقة، وكيف كان فأسباب تحصيل اليقين مختلفة، وقد يكون جميع القرائن سبباً لليقين، وإن كان كلّ واحدٍ من تلك القرائن ليس موجباً لليقين بمفرده، ولكن تراكمها يفيد اليقين، والمهمّ كون اليقين الحاصل من أيّ سببٍ حجّة، وإن كان حاصلًا من التقليد، وسنبحث عن كيفية حصول اليقين من التقليد في عنوانٍ مستقلّ.

فيظهر أنّ الجواب عن هذا الإشكال غير صحيح، إلّا أن نقول بأنّ تقليد عامّة الناس واليدين الحاصل لهم من التقليد في أصول الدين هو مزيجٌ من الأدلة الإجمالية وتقليد العلماء، فإذا صادف هذا اليقين الواقع يحكم بإيمانهم وهم معذورون، لكن مع ذلك هم مكلفون بتحصيل العقائد عن دليل وبرهان، كما يظهر هذا القول من الشيخ الطوسي الذي سنشير إليه.

ثانياً: معذوريّة الكفار في تقليدهم

لو كان التقليد جائزاً في العقائد الدينية لكان كلّ ضالّ بالتقليد معذوراً، فالنصارى واليهود بل واللادينيون المقلّدون لعلمائهم في عقائدهم معذورون أيضاً؛ لأنّهم قد قامت الحجّة لهم على ذلك وهو قول مجتهدهم. [انظر: المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية، ص 73؛ انظر: كاشف الغطاء، النور الساطع، ج 2، ص 104]

مناقشة

يمكن الالتزام بمعذورية الكفار أيضاً إذا كانوا جازمين بصحّة مذهبهم؛ لأنّ الإنسان ما دام جازماً بمذهبه فهو لا يحتمل الخلاف في مذهبه حتّى يبحث عن حقانيّة مذهبه أو سائر المذاهب، ولا يواخذ بتركه التحقيق كما صرح به، يقول السيّد الخميني: «فكما أنّ عوامّنا عالمون بصحّة مذهبهم وبطلان سائر المذاهب، من غير انقذاح خلاف في أذهانهم لأجل التلقين والنشوء في محيط الإسلام، كذلك عوامّهم من غير فرق بينهما من هذه الجهة، والقاطع معذور في متابعة قطعه ولا يكون عاصياً وآثماً ولا تصحّ عقوبته في متابعته ... نعم، فيهم من يكون مقصراً لو احتمل خلاف مذهبه وترك النظر إلى حجّته عناداً أو تعصّباً، كما كان في بدو الإسلام في علماء اليهود والنصارى من كان كذلك» [الخميني، المكاسب المحرّمة، ج 1، ص 200]، وصرّح بالمعذورية أيضاً صاحب كتاب القوانين. [انظر: القمي، قوانين

الأصول، ج 4، ص 432]

ثالثًا: عدم إمكان التقليد في أصول الدين

المطلوب في أصول الدين الإذعان والاعتقاد، وحصول الظنّ واليقين الناتج عن قول شخص آخر ليس من الأمور الاختيارية حتّى يصبح موردًا للتكليف، وإنّما يصح التقليد والأخذ بقول الغير في الفروع الدينية فقط؛ لأنّ المراد منه العمل على مقتضاه لا الاعتقاد به في نفس الأمر، ولكن في العقائد المطلوب الاعتقاد لا العمل، وأيضًا فإنّ الاعتقاد الحاصل من الظنّ والتقليد يكون قابلاً للزوال، وصاحبه غير مأمون على زواله، فيجب تثبيته بالنظر. [انظر: القتي، قوانين الأصول، ج 4، ص 351؛ انظر: كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، ج 2، ص 106]

مناقشة

حصول العلم ليس منحصرًا في الاستدلال، ويمكن حصول العلم والاطمئنان للمقلّد أيضًا، فإنّه إذا اعتقد المقلّد أنّ مقلّده خبيرٌ في العقائد وأتّه أعلم منه في الاستدلال والنظر، وليس من أهل الهوى يحصل له الاطمئنان بقوله، ويعتقد بما يقول به، وقد يحصل للعوام بالتقليد والاستدلال الإجمالي يقينٌ لا يحصل من النظر والاستدلال، ولا فرق بين الاستدلال والتقليد من هذه الناحية، إذ قد لا يحصل العلم من الاستدلال وقد يحصل العلم من التقليد، والعلم المطلوب في العقائد ليس هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، بل الأعمّ منه ومن الاعتقاد الجازم الذي يمكن أن يكون غير مطابق للواقع الذي هو اليقين العرفي. [انظر: الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج 1، ص 348 و 349؛ شير، حقّ اليقين، ج 2، ص 571]

والجواب عن كون الاعتقاد الحاصل من التقليد في معرض الزوال:

أ- كما أنّ الاعتقاد الحاصل من التقليد يحتمل فيه الزوال، كذلك الاعتقاد الحاصل من الاستدلال أيضًا هو في معرض الزوال، وقد يزول بتشكيك في واحد من أركان الاستدلال، فقد يعتقد الإنسان بعقيدة على أساس استدلال، ثمّ بعد زمان تتغير عقيدته بسبب استدلال آخر. [انظر: كاشف الغطاء، النور الساطع، ج 2، ص 108]

ب- أنّ محلّ الكلام هو صحّة الاعتقاد الحاصل بالتقليد ما دام ثابتًا لم يزل، فالحجّة أجنبيّة عن

البحث. [انظر: الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 210]

رابعًا: الأدلّة النقلية

توجد آياتٌ ورواياتٌ تدلّ على عدم جواز التقليد منها:

أنه ﷺ قد ذم الكفار في تقليدهم لأبائهم في مواضع عدة كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ * قَالَ أُولُو جُنُتِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴿[الزخرف 23 و24].

فلو كان التعويل على التقليد مرضياً لما توجه إليهم ذم، ولكن لهم الاعتراض بجوازه في شريعة الإسلام، ولا سبيل إلى دفع الاعتراض بالقول بوجود الفرق بأن هذا تقليد لأهل الحق فيجوز بخلاف تقليدهم لأبائهم؛ لأن كلا المقلدين يعتقد في تقليده بأنه مقلد لأهل الحق، فلا يتحقق فارق بالنسبة إلى معتقدهما، وتحققه بحسب الواقع لا يجدي. [انظر: الحائري، الفصول الغروية، ص 413؛ كاشف الغطاء، النور الساطع، ج 2، ص 106]

مناقشة

ويمكن الجواب عن الاستدلال بهذه الآيات:

أ- أنها ليست في مقام الذم للتقليد بصورة عامة، بل تدم التقليد الأعمى بلا منشأ صحيح، فإن الأب بما هو أب لا يصلح لأن يكون مقلداً، فالآية أولاً تدم تقليد الكفار بسبب العصبية لما كان عليه الآباء، وهذا أجنبي عن التقليد على أساس استدلال صحيح عمن يكون أهلاً لذلك، كالعلماء والعلماء الذين يرومون الحقيقة، وليس لهم تحيز لأي طرف، ولا يريدون إلا الوصول إلى الواقع، فالآية الكريمة تدم تقليد من لا أهلية له، أما الذم عن أصل التقليد فهي ساكتة عنه. [انظر: الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 210]

ب- هذه الآيات مختصة فيمن أقيمت عليه الحجة بعد الإرشاد، فهؤلاء الكفار التزموا بدين آبائهم تقليداً من بعد ما تبين لهم بطلان ما كان عليه آبائهم بالمنطق والاستدلال من جهة النبي ﷺ، ولا تدل على أن الجاهل الغافل الذي حصل له الاطمئنان - ولو بتقليد غيره من جهة حسن ظنه به - والذي حصل له الظن من خلال طرق معينة، بحيث لا يمكنه تحصيل أزيد مما وصل إليه، فلا يعاقب على ذلك. [انظر: القمي، القوانين، ج 4، ص 375؛ الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 210]

ج- يمكن الجواب بأن المخاطبين بالآيات لم يكونوا معتقدين بكون طريقة آبائهم هي الحق، وإنما التزموا بها تعصباً وعناداً للحق، والشاهد عليه قوله ﷺ: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [سورة البقرة: 109] وقوله ﷺ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [سورة النمل: 14] وقوله ﷺ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 146]، وغير ذلك، فمن البعيد عادة أن يكون الكفار المذمومون في هذه الآيات على التقليد معتقدين بأحقية طريقة آبائهم ولو بالتقليد؛ لوضوح فسادها خصوصاً بعد تنبيه الأنبياء لهم على ذلك بالدلائل والمعجزات. [انظر: الحائري، الفصول الغروية، ص 413]

ومنها: ما دلّ على وجوب العلم في العقائد الدينية كقوله ﷺ مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد: 19] فيجب على الأمة أيضاً لوجوب التأسي به ﷺ، والآية وإن كانت متعلّقة بالتوحيد إلا أنه بالإجماع على عدم القول بالفصل بين التوحيد وغيره من أصول الدين يتم المطلوب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحجرات: 15]. فإنها تصف المؤمنين بعدم الريب والشك في إيمانهم. [انظر: الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، ص 57؛ المجلسي، حقّ اليقين، ص 547]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء: 36]، وغيرها من الآيات الناهية عن العمل بالظنّ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [سورة يونس: 36].

وما ورد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيُقَالُ: مَنْ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ: فُلَانٌ. فَيُقَالُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَمَرُ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَتَبَّتْ عَيْنِي عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ تَوَمَّ لَا حُلْمَ فِيهَا تَوَمَّ الْعُرُوسُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ ... وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيُقَالُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيُقَالُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ. فَيُقَالُ: مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُهُ. فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوهَا» [الكلي، الكافي، ج 3، ص 238 - 239].

واستدلّ بهذه الرواية النزاق وغيره على وجوب النظر [انظر: النزاق، أنيس المجتهدين في علم الأصول، ج 2، ص 959]، وبما دلّ من الأخبار على أنّ الإيمان ما استقرّ في القلب [انظر: الكلي، الكافي، ج 2، ص 26]، والاستقرار لا يتحقّق إلا بالنظر. [انظر: الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 210]

مناقشة

مدلول الآيات والروايات هو لزوم العلم في العقائد، فالجواب نفس ما قلنا في الجواب عن الاستدلال الثالث، وهو أنّ التقليد في العقائد لا يخلو من ثلاث حالات، إمّا أن لا يفيد اعتقاداً أصلاً فلا إشكال في عدم الاكتفاء به، وإن أفاد اعتقاداً فإن كان الاعتقاد جزمياً وموجباً لاطمئنان النفس فيشمّله إطلاق الآيات التي تأمر بالإيمان [انظر: شبر، حقّ اليقين، ج 2، ص 571]، وآية ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، ولا دليل على عدم كفاية هذا الجزم إذا طابق الواقع، وأمّا كون هذا الاعتقاد في معرض الزوال بتغيير نظر من يقلّده، فهو مشترك في الاعتقاد الحاصل من الاستدلال أيضاً، فإنّه كذلك في معرض الزوال باستدلال آخر، ففي مفروض الإشكال تغيير نظر العالم الذي قلّده العايم مصداق واضح لكون الاعتقاد الحاصل من النظر في معرض الزوال؛ لأنّ اعتقاده كان مبنيّاً على الاستدلال وزال

باستدلال آخر.

وإن كان الاعتقاد الحاصل من التقليد ظنيًا فلا فرق أيضًا بين هذا الظن والظن الحاصل من الاستدلال، فإن قلنا بكفاية الظن في الاعتقاد بأصول الدين كما يقول به بعضهم، فيكفي فيهما معا، وإن قلنا بعدم كفاية الظن، فكَذلك لا يكفي في كليهما. نعم، في هذه الصورة إذا حصل للمقلد العلم يكون التقليد صحيحًا. [انظر: الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 85 و86؛ شبر، حقّ البيقين، ج 2، ص 571]

وفي الجواب عن خصوص الرواية نقول ظاهر هذا الخبر أنه لم يقيّد إيمان المؤمن بكونه حاصلًا عن استدلال أو تقليد، بل يقول المؤمن في الجواب شيء هداي الله إليه وثبّتي عليه، والهداية والتثبيت يمكن أن تكون حاصلّة من التقليد كما يمكن أن تكون حاصلّة من الاستدلال.

وأما الكافر فالظاهر أنه كاذب في قوله: "الله ربّي ومحمّد نبّي"؛ لأنّه لم يكن مؤمنًا في الدنيا، بل كان كافرًا بالله أو منافقًا؛ لذا ليس له دليل في الجواب، فيقول سمعت الناس، والشاهد عليه - مضافًا إلى أنّ إطلاق الكافر عليه يقتضي أنّه ليس بمؤمن بالله - ما ورد في رواية أخرى شبيهة بهذه الرواية وفيها: «يقولان للكافر: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَتَلَجَّلَجُّ وَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ. فَيَقُولَانِ لَهُ: لَا دَرَيْتَ. وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَتَلَجَّلَجُّ، فَيَقُولَانِ لَهُ: لَا دَرَيْتَ. وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ. فَيَقُولَانِ لَهُ: لَا دَرَيْتَ. وَيُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: كَذَبَ عَبْدِي» [الكليني، الكافي، ج 3، ص 239 و240]، فقوله: "كذب عبدي"، يدلّ على أنّه لم يكن معتقدًا بما يقول به في الجواب.

وفي الوافي بعد نقله الخبر الأوّل يقول: "لعلّ المراد بالكافر في هذا الخبر المنافق؛ لأنّ الحقّ كان يجري على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شيء، إذن كان عنده مستودعًا لا مستقرًّا، بخلاف الجاحد أصلًا؛ فإنّه كان لا يقرّ بالحقّ رأسًا، ويحتمل أن يكون الجاحد يقرّ بالحقّ يومئذٍ كاذبًا، وإن لم يقرّ به في الدنيا فيعمّ الكفار جميعًا، ويؤيّد هذا ما جاء في الخبر من قول المنادي من السماء: "كذب عبدي". [الفيض الكاشاني، الوافي، ج 25، ص 619]

وفي الجواب عن الروايات التي تقول إنّ الإيمان هو ما استقرّ في القلب يمكن أن يقال:

الظاهر من الاستقرار مجرّد التحقق أو التحقق على وجه الدوام، لا أن يكون بحيث لا يزول بالتشكيك، مع أنّ الاعتقاد التقليدي قد يكون بحيث لا يزول بالتشكيك، والاعتقاد الناتج عن الدليل قد يكون في معرض الزوال، فالاستقرار والثبات لا ينافي التقليد ولا يستلزمه الاستدلال، وقوله: «إنّ الاستقرار لا يتحقّق إلّا بالدليل» إن أراد من الدليل ما يشمل لقول المرجع، فالدليل للإيمان الحاصل من التقليد موجودٌ أيضًا، وإن أراد منه ما يقابل هذا المعنى فهي دعوى بلا دليل، مع أنّ لازم

هذا القول خروج أكثر المسلمين عن الإسلام. [الحائري، الفصول الغروية ص 414 و415؛ الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 210 و211]

خامساً: التقليد يحتمل فيه خلاف الواقع

إنَّ التقليد يحتمل فيه أن يكون خلاف الواقع فيستحق العقاب، فهو يحتمل الضرر واستحقاق العقاب، فلا بدَّ له من التماس الدليل. [كاشف الغطاء، النور الساطع، ج 2، ص 108]

مناقشة

أ- في الاعتقاد على أساس الاستدلال أيضاً يحتمل خلاف الواقع، وقد يعتقد الإنسان بعقيدة على أساس استدلال، ثم يغير عقيدته باستدلال آخر. [المصدر السابق]

ب- إذا حصل الجزم واليقين العرفي للعامي بالتقليد، لا يكون معنيّ لاحتمال خلاف الواقع، ولو كان اليقين جهلاً مركّباً. نعم، إذا حصل للمقلّد التريديد يمكن أن نوجّه إليه التكليف في رفع هذا التريديد بالاستدلال.

سادساً: الإجماع

ذكر العلامة الحليّ في الباب الحادي عشر والشهيد الثاني في بعض رسائله والسيد الحكيم في المستمسك - بعد تضعيفه لأدلة عدم جواز التقليد - بأنّ العمدة في الدليل هو الإجماع المنقول المستفيض. [الحليّ، الباب الحادي عشر، ص 1؛ الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، ج 2، ص 754؛ الحكيم، مستمسك العروة، ج 1، ص 103 و104]

مناقشة

وفي الجواب عن الإجماع نقول:

أ- أنّ المسألة خلافيّة وذهب جمع من العلماء إلى كفاية التصديق بالعقائد ولو لم يكن حاصلًا عن النظر والاستدلال، ومنهم الشيخ الطوسي والخواجة نصير الدين الطوسي، والمحقّق الأردبيلي والشيخ البهائي والعلامة المجلسي والفيض الكاشاني والشيخ الأنصاري والملا نظر علي الطالقاني والسيد الخوئي، وسنتعرّض لتفاصيل أقوالهم في القول بجواز التقليد.

ب- كيف يصحّ دعوى الإجماع على أمر تكون سيرة عامّة المسلمين وعلمائهم على خلافه؛ فإنّ العلماء يعاملون معاملة الإسلام مع كلّ من يظهر الإسلام من غير فحص عن إسلامه من أنّه تقليدي

أو استدلالاً، وقليلٌ منهم قد حصلت له هذه العقائد من الدليل والبرهان، وقد حصل لكثير من المسلمين عن طريق التوارث، أو من ناحية الظروف المحيطة بهم، أو بقول من يوثق بقوله.

جـ الظاهر أنّ هذا الإجماع ليس تعبدياً، أو على الأقلّ يحتمل أن يكون مدركياً؛ لاحتمال استناد المجمعين على ما ذكر من الأدلة العقلية أو النقلية، فلا يمكن الاستناد اليه، والظاهر أنّ التقليد الذي في الإجماع هو التقليد المفيد للظنّ، فإذا كان مفيداً للعلم فهو خارج عن معقد إجماعهم. [الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 211 و339؛ المشكيني، حواشي على كفاية الأصول، ص 531]

2- جواز التقليد

ذهب جمع من العلماء إلى عدم لزوم التصديق بالعقائد الدينية على أساس النظر والاستدلال، وهؤلاء بين مصرّح بكفاية مطلق الظنّ في أصول الدين، ولو كان حاصلاً من التقليد، وقائل بكفاية العقائد الإجمالية الحاصلة من التقليد من دون تعرّض لحصول الظنّ أو اليقين، وقائل بكفاية الأدلة الإجمالية التي عند عامة الناس على التوحيد والنبوة، ومصرّح بأنّه يكفي لعوامّ الناس صرف التصديق بأصول الدين إجمالاً ولو كان من غير استدلال، كما قال بعضهم بجواز التقليد إذا حصل منه الجزم واليقين.

أ- الجواز مطلقاً

وممن صرّح بكفاية الظنّ وجواز التقليد مطلقاً المحقّق الأردبيلي وهذا نصّ عبارته: «بل ظنيّ: أنّه يكفي في الأصول الوصول إلى المطلوب كيف كان، بدليل ضعيف باطل، وتقليد كذلك، ... وعدم نقل الإيجاب عن النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام والسلف، بل كانوا يكتفون بمجرّد الاعتقاد، وفعل صورة الواجبات. [الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج 2، ص 183؛ انظر: الطالقاني، كاشف الأسرار، ج 1، ص 54]

وصرّح الفيض الكاشاني بكفاية معرفة إجمال العقائد الدينية ولو كان عن التقليد من دون تعرّض لحصول الظنّ أو الجزم:

«ويكفي للعامة أن يحصل العقائد الحقّة إجمالاً - ولو بتقليد عالم متدين يحسن اعتقاده فيه - ولا يجب عليه معرفة التفاصيل، ولا النظر فيها من جهة البرهان والدليل، زيادةً على ما ورد في الشرع - سواءً في ذلك الفروع والأصول ... وما اشتهر بين متأخري أصحابنا ممّا يخالف ذلك، فلم يثبت؛ إذ لا دليل عليه يعتدّ به. كيف وأنّى للعقول العامّة والآراء الضعيفة، النظر والاستدلال في المعارف» [الفيض الكاشاني، علم اليقين، ج 2، ص 907].

كما استشكل الشيخ البهائي في لزوم القطع بالعقائد ومال إلى الاكتفاء بالظنّ. [العالمي، زبدة الأصول،

ب- الاكتفاء بالأدلة الإجمالية

والمجلسي في كتابه "حقّ اليقين" بعد نقله الخلاف في كفاية الظنّ في العقائد يرتضي القول بعدم لزوم الاستدلال في العقائد والاكتفاء بالأدلة الإجمالية كما أنّ النبي ﷺ كان يكتفي بإظهار الشهادتين وارتضى استدلال الأعرابي بقوله «البعرة تدلّ على البعير، وأثر الاقدام يدلّ على المسير، أفسماً ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا يدلّان على اللطيف الخبير» ولم يصرّح بكفاية الظنّ في العقائد. [المجلسي، حقّ اليقين، ص 546 - 548]

ج- كفاية التصديق

وصرّح بكفاية مطلق التصديق بالعقائد الحقّة الخواجة نصير الدين الطوسي في رسالة صغيرة كتبها في أقلّ ما يجب الاعتقاد به في جواب بعض إخوانه:

«وليس عليه بحثٌ عن تعلّم الأدلة التي حرّرها المتكلّمون، بل مهما خطر في قلبه التصديق بالحقّ بمجرد الإيمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن. ولم يكلف رسول الله ﷺ العرب أكثر من ذلك، وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمرّ الأعراب وعوامّ الخلق» [الطوسي، رسالة أقلّ ما يجب الاعتقاد به المطبوعة في ذيل كتاب تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل، ص 471⁽¹⁾].

وقريبٌ من هذه العبارات لصدر المتألّهين الشيرازي في شرحه على الكافي. [راجع: صدر المتألّهين، شرح أصول الكافي، ج 2، ص 510]

د- الجواز إذا حصل اليقين من التقليد

وأما القول بجواز التقليد في العقائد إذا حصل للمقلّد الجزم واليقين فهو مختار الشيخ الأنصاري وكثيرٌ من المعاصرين كالسيدّ الخوئي والسيدّ الحميني والشيخ جواد التبريزي. [انظر: الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج 1، ص 348 و349؛ الحميني، استفتاءات، ج 1، ص 7؛ التبريزي، دروسٌ في مسائل علم الأصول، ج 6، ص 420]

يقول الشيخ الأنصاري في "فرائد الأصول" بعد نقل الأقوال في جواز الاكتفاء بالظنّ في العقائد

1- نسب بعضهم كالشيخ عبد النبي الأراكي [العراقي، معالم الزلفى، ص 110] القول بكفاية الظنّ إلى الخواجة في كتابه الفصول ولم نجده في الفصول كما اعترف بعدم وجدان هذا القول في الفصول الشيخ الأنصاري. [فرائد الأصول، ج 1، ص 272]

الدينية: «وكيف كان، فالأقوى كفاية الجزم الحاصل من التقليد؛ لعدم الدليل على اعتبار الزائد على المعرفة والتصديق والاعتقاد، وتقييدها بطريق خاص لا دليل عليه. مع أنّ الإنصاف: أنّ النظر والاستدلال بالبراهين العقلية للشخص المتفطن لوجوب النظر في الأصول لا يفيد بنفسه الجزم؛ لكثرة الشبهات الحادثة في النفس والمدونة في الكتب، حتى أنهم ذكروا شبهاً يصعب الجواب عنها للمحققين الصارفين لأعمارهم في فنّ الكلام، فكيف حال المشتغل به مقداراً من الزمان لأجل تصحيح عقائده، ليستغل بعد ذلك بأمور معاشه ومعاده، خصوصاً والشیطان يغتنم الفرصة لإلقاء الشبهات والتشكيك في البدهيات، وقد شاهدنا جماعة صرفوا أعمارهم ولم يحصلوا منها شيئاً إلا القليل» [الأنصاري، الرسائل، ج 1، ص 574 - 575].

هـ- لزوم التحقيق ومعذورية المقلد المصيب

ويظهر من الشيخ الطوسي أنّه مع التزامه بلزوم أن تكون أصول الدين على أساس التحقيق والاستدلال، لكنّه يقول "المقلد للحق غير مواخذٍ ومعفو عنه في تقليده، وإن كان مخطئاً في تقليده، يقول الشيخ في العدة: «على أنّ الذي يقوى في نفسي: أنّ المقلد للمحقّ في أصول الديانات وإن مخطئاً في تقليده، غير مؤاخذه به، وأنّه معفو عنه، وإتّما قلنا ذلك لمثل هذه الطريقة التي قدّمناها لأنّي لم أجد أحداً من الطائفة ولا من الأئمة عليهم السلام قطع موالاة من سمع قولهم، واعتقد مثل اعتقادهم، وإن لم يسند ذلك إلى حجة عقلٍ أو شرعٍ» [الطوسي، العدة، ج 1، ص 731].

واستدلّ القائلين بجواز التقليد بأدلة منها:

أ- قبول إسلام من أظهر الشهادتين

إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يكتفي بإيمان المؤمنين وإسلامهم بالشهادتين، ولا يكلفهم بالمعرفة ووجوب النظر والاجتهاد، فلو كان النظر واجباً لكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يكلف كلّ من أسلم على يده بذلك، ولتُقِل ذلك في الأخبار والآثار لتوافر الدواعي على نقله، بل يظهر أنّ إسلام الكثير منهم كان بالعواطف لا بالعقل والاستدلال. [انظر: العراقي، المعالم الزلّفي، ص 107؛ الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 208]

مناقشة

إنّه ليس بالصحيح أن يقال إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يكلف المسلمين بالنظر والاستدلال، ويقبل إسلام من أسلم ولو كان مبتتياً على تقليدٍ أعمى، ويعلمهم فروع الدين فقط. نعم، بما أنّ أكثر أهل مكّة والمدينة أميين كان يقبل منهم الأدلة البسيطة والإجمالية على التوحيد والنبوة، ويعلمهم شيئاً

فشيئاً على حسب أفهامهم وعقولهم [انظر: الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، ص60]، والآيات القرآنية التي يتلوها رسول الله ﷺ عليهم ليست مقتصرةً على الأحكام فقط، بل أكثرها حول التوحيد والمعاد، وهم يسمعون هذه الآيات ويرونها مطابقةً لفطرتهم فيخضعون لها، والذين أسلموا وقبل النبي ﷺ إسلامهم على أقسام، بعضهم أظهروا الإسلام بألسنتهم ولم يؤمنوا بقلوبهم، فهذا الإسلام ليس محل الكلام وليس بمقبولٍ عند الله وعند النبي ﷺ. نعم، إن النبي مأمور بعدم تفتيش بواطن الأفراد، ويجري عليهم أحكام ظاهر الإسلام، وفي الواقع هم ليسوا بمسلمين، وبعضهم اعتنقوا الإسلام بقلوبهم، وهؤلاء لا يمكن أن يقال إن إسلامهم كان على أساس التقليد. نعم، كانت أدلتهم بسيطةً وإجماليةً، واكتفى النبي ﷺ منهم بهذا الإجمال، وكان يربّيهم ويزكّيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويرقيهم شيئاً فشيئاً حسب عقولهم، ففي بداية الأمر يقبل منهم الإسلام، ولكن لا يكتفي بذلك منهم، وكلّفهم بالتفقه في الدين بمعناه العام، ولم يكتف لهم بأخذ الأحكام العملية فقط، بل كلّفهم المعرفة ولكن على حسب عقولهم وإدراكهم، فيقبل من العامي الأدلة البسيطة الفطرية، كما أن الكثير من آيات القرآن وإن كانت مشتملةً في باطنها على معارف دقيقة لأهل المعرفة، ولكن بحسب الظاهر هي مشتملة على أدلة واضحة وبسيطة يفهمها عامة الناس، مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي اللَّهُ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [سورة إبراهيم: 10].

وقوله: ﴿سَرَرْنَاهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سورة فصلت: 53].

ب- لزوم كون أكثر الناس غير مومنين

لو كان يجب النظر والاستدلال في أصول الدين للزم أن لا يكون أكثر الناس مؤمنين؛ إذ إن الأوحدي من العلماء هو من يقدر على النظر، وأما الباقيون فهم عاجزون عن النظر، أو لا ينظرون حتى مع تمكّنهم لعدم اهتمامهم، ويكتفون بما عندهم من الإيمان المتوارث من السلف إلى الخلف [العراقي، المعالم الزلّفي، ص 107؛ الطالقاني، كاشف الأسرار، ج 1، ص 57]، فيكتفي عندئذ بالظن الاطمئنان، ولا فرق من أين يحصل هذا الظن، سواء أكان من الاستدلال والبرهان أو من التقليد.

مناقشة

هذا الاستدلال في الجملة صحيح، وعامة الناس أكثر عقائدهم هي حصيلة التقليد والاعتماد على العلماء، وإن كان بعضها مثل التوحيد مبنياً على أساس الفطرة والأدلة الإجمالية، ولكن يمكن أن يقال هم مكلفون بتحصيل المعرفة والتدبر حسب ما يستفاد من الآيات والروايات، ولكن إذا تركوا هذا

الواجب لا يواخذون به إذا حصل لهم اليقين بتقليدهم لقول الغير، وأمّا قول المستدلّ بأنّ أكثر أهل العلم والمحقّقين من كلّ مذهب أيضا مقلّدون، فهذا أيضًا في الجملة صحيح، ولكن ليسوا مقلّدين بمعنى أنّهم التزموا بشيء بلا دليل عليه، بل بمعنى أنّهم مقلّدون في الاستدلالات التي يقيمونها على صحّة مذهبهم، وهذا تقليد علمي رائج قلّما يخلو منه عالم، حيث يستدلّون باستدلالات على عقيدة معيّنة، ولكن هذه الاستدلالات مبنية على مقدّمات أخذوها عن غيرهم أو عن المشهور، وجعلوها كالمسلّمات.

جـ قوله ﷺ في سورة الحجرات

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [سورة الحجرات: 14].

وتقريب الاستدلال بها أنّه ﷺ أمرهم بالإقرار بالإسلام مع كونه ﷺ ينفي الإيمان عن قلوبهم، وإطلاق الآية يشتمل لصورة كون إسلامهم من دون نظرٍ ودليل. [الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 209]

مناقشة

يمكن أن يقال إنّ القدر المسلّم من الآية أنّ إظهار الشهادتين كافٍ في قبول الإسلام الظاهري، وبها تحقن الدماء وتصحّ النكاح والموارث، ولكن ليس هذا بإيمان واقعي ينفع في الآخرة ما لم يدخل القلب؛ لذا في الآية بعدها يصرّح القرآن بأنّ الإسلام الواقعي هو الذي لا يدخل فيه الريب، قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [سورة الحجرات: 15].

فإذا لم يصل الإسلام إلى مرحلة اليقين القلبي لا يعدّ إسلامًا واقعيًا وصادقًا.

إلا أن يقال إنّ المراد بالآية إنّ الإسلام له مراتب وأوّل مراتبه هو إظهار ونطق الشهادتين والعمل على مقتضاها، وإن لم يصل إلى مرحلة اليقين، ولكنّ الظاهر من الآية ما ذكرناه من أنّ إسلامهم كان صرف إظهار الشهادتين، ويؤيده ما ذكره الطبرسي في شأن نزول هذه الآية حيث يقول: «هم قومٌ من بني أسدٍ أتوا النبي ﷺ في سنةٍ جذبةٍ، وأظهروا الإسلام، ولم يكونوا مؤمنين في السرّ، إنّما كانوا يطلبون الصدقة، والمعنى أنّهم قالوا صدّقنا بما جئت به، فأمره الله - سبحانه - أن يخبرهم بذلك ليكون آيةً معجزةً له فقال: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ أي لم تصدقوا على الحقيقة في الباطن، ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ أي انقذنا واستسلمنا مخافة السبي والقتل. [الطبرسي، مجمع البيان، ج 9، ص 208؛ الطباطبائي، الميزان، ج 18، ص 328 و329]

د- سيرة المسلمين

سيرة المسلمين عامّة على عدم الفحص والنظر في أصول الدين ما لم يقعوا في خطر الضلال، أو في معرض المناظرة مع غيرهم، ومن المعلوم أنّ سيرة الكثير من الفقهاء على ذلك أيضاً.

نعم، سيرة علماء الكلام هي البحث عن الحجج لأصول الدين؛ لأنّ ذلك تخصّصهم وشأنهم، وذلك شاهد لما قلناه، ولا يعدّ خافياً على أحد أنّ الذي يكون مضرّاً هو الشكّ والريب في صحّة أصول العقائد؛ فإنّه ملازمٌ لفقدان عقد القلب، فالمطلوب من كلّ مسلمٍ هو الوثوق، وعقد القلب بصحّة أصول الدين سواءً أكان حاصلاً من الاستدلال والنظر أو من التقليد. [انظر: الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 209]

مناقشة

هذا الاستدلال صحيحٌ لو ثبت صحّة هذه السيرة، وأيضاً إيمان أكثر الناس مزيجٌ من الأدلّة الإجمالية الفطرية والتقليد، وليس مبتنئاً على صرف التقليد. نعم، دور التقليد في عقائدهم غير قابلٍ للإنكار.

هـ- التقليد في الفروع جائزٌ فكذا في الأصول

إنّ تحصيل فروع الدين أسهل من أصول الدين، والشارع اكتفى بالتقليد، فبالأولوية لا بدّ أن يكتفى به في أصول الدين مع غموض مسائلها. [انظر: العاملي، زبدة الأصول، ص 417]

مناقشة

أولاً: يكفي في أصول الدين الاستدلال بالأدلّة البسيطة والفطرية، ولا يجب على عامّة الناس العلم بالبراهين العميقة والعلم بجميع الشبهات المتعلقة بأصول الدين.

ثانياً: أن أصول الدين منحصرةٌ في موارد معدودة، ويمكن معرفتها بالأدلّة الإجمالية، بينما الفروع الفقهية كثيرةٌ وليست منحصرةٌ في فروع معدودة، والتي تصل إلى آلاف المسائل، والعلم بها تفصيلاً، ومعرفة العلوم التي يتوقّف عليها الاستنباط، والوصول إلى درجة الاجتهاد يحتاج إلى صرف أوقاتٍ كثيرةٍ وذهنٍ قويٍّ متمرسٍ لا يمكن لعامّة الناس من بلوغه.

و- أدلّة جواز التقليد تشمل الفروع والأصول

يقول العاملي: إنّ أدلّة التقليد مطلقة وغير مقيّدة بالفروع، مثل قوله تعالى: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [سورة النحل: 43]، [العالمي، زبدة الأصول، ص 418]، كما أنَّ الروايات التي يستدلُّ بها على التقليد - مثل الرواية المنقولة في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِ أَنْ يُقَلِّدُوهُ» - هي عامَّةٌ تشمل الأصول والفروع، بل صدر الرواية فيها مذمة عوامِّ اليهود بسبب تقليدهم لعلمائهم في إنكار نبوة نبيِّنا ﷺ، وعندما يسأل الراوي عن الفرق بين عوامِّ الشيعة واليهود، يقول الإمام عليه السلام: «إنَّهم علموا من علمائهم الفسق البيِّن من قبيل الكذب وأكل الحرام والرشاء، ومع ذلك قلَّدهم»، وبعد ذلك يساوي الإمام عليه السلام بين تقليد عوامِّ الشيعة وتقليد اليهود إذا كان علماؤهم مثل علماء اليهود، ويفرق بين تقليدهم وتقليد عوامِّ اليهود إذا كان من يقلِّدونه من العلماء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه ومطيعاً لأمر مولاة، ففي هذه الصورة يقول الإمام عليه السلام: "فللعوامِّ أن يقلِّدوه"، وبما أنَّ مفروض المسألة التقليد في العقائد، فتشمل الرواية العقائد وغيرها. [انظر: الأراكي، معالم الزلفى، ص 109]

مناقشة

ولكن يمكن أن يقال في الجواب عن هذا الاستدلال بأنَّه بعد الفراغ من ثبوت التوحيد والنبوة، يجوز السؤال من أهل الذكر، وتقليد العلماء في المسائل الجزئية فيما يتعلّق بأصول الدين؛ لأنَّ المراد من الذكر إمَّا هو القرآن أو التوراة والكتب السابقة، وفي كلا الفرضين بعد ثبوت حقانية القرآن والكتب السابقة يمكن السؤال عمَّن يعتمد عليه بما في هذه الكتب، وما أنزل فيها من المعارف الدينية، كما هو المذكور عن التقليد في تفسير الإمام العسكري عليه السلام؛ لأنَّ معرفة الفقيه بكونه حافظاً لدينه ومطيعاً لأمر مولاة متفرِّعٌ على ثبوت أصل الدين عند العاميِّ، حتَّى يعرف هل هو حافظ للدين ومطيع لأمر الله أم لا؟

ويؤيِّد كون المراد من عموم هذه الآيات والروايات المسائل الجزئية للعقائد ما ورد في روايات أخرى من أخذ معالم الدين عن الرواة الثقات مثل ما عن الإمام الرضا عليه السلام: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَقَّيْتُ بَعِيدَةً وَلَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَمِمَّنْ أَخُذُ مَعَالِمَ دِينِي؟ قَالَ: مِنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ الْمَأْمُونِ عَلَى الدِّينِ وَالْدُنْيَا. قَالَ: عَلِيُّ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدِمْنَا عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجَّجْتُ إِلَيْهِ. [الحَرَّ الْعَامِلِي، وسائل الشيعة، ج 27، ص 148]

ومعلوم أنَّ معالم الدين تشمل العقائد الدينية كما تشمل الفروع والأحكام، ولكنَّ هذا بعد الفراغ من ثبوت التوحيد والنبوة وإمامة الإمام كما هو واضح.

ز- النهي عن النظر والاستدلال

ورد النهي عن النظر والاستدلال في أصول الدين في روايات وأخبار كثيرة، مثل القول المنسوب للنبي الأعظم ﷺ: "عليكم بدين العجائز"، فإن دينهن ليس مبتنيًا على النظر والاستدلال، ومثل قوله ﷺ في مسألة القدر: "عزمت عليكم أن لا تتكلموا فيه". [انظر: العراقي، المعالم الزلفي، ص 108].

مناقشة

أما عن رواية "عليكم بدين العجائز" فنقول:

أولاً: من ناحية السند هذه الرواية المنسوبة إلى النبي ﷺ لم تنقل في مصدر معتبر من مصادر الشيعة، ورواها بعضهم بغير إسناد، وحتى أهل السنة أيضاً اعترفوا بأنه من الموضوعات [انظر: العجلوني، كشف الحفاء، ج 2، ص 70]؛ ولا يمكن إثبات فرع فقهيٍّ بخبر يكون سنده بهذا الضعف، فكيف بإثبات التوحيد، وقيل إنه من مصنوعات سفيان الثوري، فإنه روى أن عمر بن عبد الله المعتزلي قال: «إن بين الكفر والإيمان منزلةً بين منزلتين، فقالت عجوز: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾، فلم يجعل من عباده إلا الكافر والمؤمن، فسمع سفيان كلامها، فقال: عليكم بدين العجائز» [الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، ص 63].

ثانياً: من ناحية الدلالة يمكن أن يكون المقصود من الرواية الاكتفاء بالأدلة الإجمالية البسيطة من دون ملاحظة الشكوك والشبهات، كما قيل إنه مر النبي ﷺ على عجوز تدير مغزلاً فقال لها: «بم عرفت ربك؟ فرفعت العجوز يدها عن مغزله حتى سكن، أرادت بذلك أن مغزله على صغره لا يدور بنفسه من غير مديرٍ، فكيف بهذا العالم الكبير»، وإن كان هذه الحكاية أيضاً غير موجودة في مصادر الشيعة ولا في مصادر أهل السنة. [انظر: القتي، القوانين المحكمة في الأصول، ج 4، ص 393؛ الحائري، الفصول الغروية، ص 415]

ثالثاً: يمكن أن يكون المقصود من الرواية اليقين بالعقائد الدينية، يعني عليكم بدين العجائز حيث لا يختلج في إيمانهم أدنى شكٍّ، كما يمكن أن يكون المقصود منها أن الإيمان الإجمالي على أساس الأدلة الإجمالية التي تنتج اليقين، أفضل من الأدلة التفصيلية التي تنتج الشكَّ والإبهام والحيرة.

رابعاً: يمكن أن يكون المراد تفويض الأمور كلها إلى الله ﷻ والاعتماد عليه ﷻ في كل الأمور. [انظر: الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج 2، ص 96]

وأما عن رواية عدم الخوض في مسألة القدر والكلام فيه فنقول:

أولاً: هذه الرواية منقولة في مصادر أهل السنة عن أبي هريرة أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ

ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه ... فقال أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه» [الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 300]. والرواية لا بأس بها من حيث المضمون، وقد ورد في مصادرنا روايات في النهي عن الخوض في القدر، منها ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام حينما سأل الراوي عن القدر قال: «بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلِجْهُ ... طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكْهُ ... سِرُّ اللَّهِ فَلَا تَكَلْفُهُ» [الصدوق، التوحيد، ص 365]. والظاهر أن المقصود من هذه الروايات أن العقول لا يمكنها الوصول إلى كنه مسألة القدر، ولكنها لا تدلّ على النهي عن مطلق النظر، فقد ورد الإنكار على تارك التفكير والاستدلال في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [سورة الروم: 8].

وقد أثنى على الذين يتفكرون ويتدبرون في قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران: 191]، فنهيه عليه السلام عن الخوض في القدر لعله بسبب كونه أمراً غيبياً وبحراً عميقاً، كما أشار إليه الإمام علي عليه السلام، فالمراد من ترك المسألة في القدر التفويض في مثل ذلك إلى الله تعالى؛ لأن ذلك ليس من الأصول التي يجب الاعتقاد بها، والتعمق فيها بشكل مفصل. [انظر: الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، ص 62 و 63]

2- وجوب التقليد وحرمة النظر

لم نجد قائلًا بوجوب التقليد بين علماء الشيعة، وينسب هذا القول إلى المعتزلة وبعض العامة، ولعلهم يقولون بحرمة النظر ووجوب الاكتفاء بالأدلة الإجمالية في المعارف الدينية، وليس لازم القول بحرمة النظر ووجوب التقليد، وقد صرح بذلك الشيخ الأنصاري حيث يقول: «وأما القول بحرمة النظر، فليس قولاً بوجوب التقليد، كما أنه لا يراد منه حرمة النظر حتى بالنسبة إلى من اعتقد خلاف الحق، أو تردّد فيه، بل الظاهر أن المراد منه كلّ من حصل الاعتقادات الحقّة بطريقٍ من الطرق؛ تقليدًا كان أو بالنظر أو بالفطرة أو بما فرض كونه طريقًا، يحرم عليه الخوض في ملاحظة صحتها وسقمها بالاستدلالات والبراهين» [الأنصاري، الاجتهاد والتقليد، ص 84].

واستدل لهذا القول :

أ- لزوم المحذور في وجوب النظر والاستدلال

لزوم النظر والاستدلال في العقائد يستلزم محذوراً؛ لأنّ المكلف بالنظر والمعرفة، إذا لم يكن يعرف الله فلا يمكنه العلم بأوامر الله ونواهيه، وبالنتيجة لا يمكن أن يتّصف بعنوان المكلف، وإذا كان ذلك الشخص عالماً بالله، ففي هذه الحالة يكون أمره بتحصيل العلم محالاً؛ لأنه تحصيل حاصل. [انظر:

الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، ص 61]

مناقشة

وجوب المعرفة عند الإمامية والمعتزلة عقلي لا سمعي، وهذا الإشكال يلزم على قواعد الأشاعرة؛ إذ الوجوب عندهم سمعي؛ لأنكارهم الحسن والقبح العقليين.

وجواب أيضًا بأن هذا الدليل كما يدل على امتناع الاستدلال في العقائد، يدل على امتناع التقليد فيها أيضًا، فينسد باب معرفة الله تعالى، وكل من يرجع إليه في التقليد لا بد وأن يكون عالمًا بالمسائل الأصولية ليصح تقليده، فيقال: علم هذا الشخص بالله ﷻ غير ممكن؛ لأنه إن لم يكن عالمًا به ﷻ حين كلف به، استحال أن يكون عالمًا بأمره بالمقدمات.

وبما أجابوا نجيب أيضًا، ولا مخلص لهم إلا أن يعترفوا بأن وجوب المعرفة أمر عقلي، فيبطل ما ادعوه من أن العلم بالله ﷻ غير ممكن، أو سمعي. [انظر: الشهيد الثاني، حقائق الإيمان، ص 61 و62]

ب- النهي عن النظر والاستدلال

النهي عن النظر في الآيات والروايات مثل قوله ﷻ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة غافر: 40] والنظر يفتح باب الجدل فيحرم؛ ولأن النبي ﷺ رأى الصحابة يتكلمون في مسألة القدر، فنهاهم عن الكلام فيها، وقال: «إتما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا» [الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 300] والمراد منه ترك النظر والاستدلال؛ إذ لو كان واجبًا لما نهى عنه ﷺ وقال: «عليكم بدين العجائز» [انظر: الفصول في علم الأصول، ج 2، ص 135].

مناقشة

إن المنهي عنه في الآية الجدل بالباطل، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَادِلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [سورة غافر: 5] لا الجدل بالحق، لقوله ﷻ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: 125]، فالأمر بالجدل بالحق يدل على أن الجدل مطلقًا ليس منهيًا عنه.

والجواب عن رواية النهي عن التكلم بالقدر وقوله ﷺ عليكم بدين العجائز فقد بحثنا عنهما في أدلة جواز التقليد.

ب- النظر والاستدلال بدعة

النظر والاستدلال بدعة في الدين؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه الاشتغال به، ولو كانوا

اشتغلوا بهما لوصول إلينا ذلك من خلال النقل؛ لتوفر الدواعي، كما نقل إلينا اشتغالهم بالمسائل الفقهية على اختلاف فروعها، وكل بدعة مردودة.

مناقشة

إن كان المقصود من كون النظر والاستدلال بدعة مطلق النظر والاستدلال فنقول في الجواب:

أولاً: القرآن الكريم مملوءٌ بالمناظرات مع الكفار ممّا وقع من الأنبياء السابقين، وأمر نبينا ﷺ فقال ﷺ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: 125]، وغير ذلك من الآيات والأخبار التي وردت في مناظرات الإمامين الصادق والرضا عليهما السلام مع الزنادقة وأصحاب الديانات المختلفة التي هي مذكورة في كتاب الكافي وغيرها من كتب الحديث، خصوصاً كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي، الذي موضوعه احتجاجات النبي والأئمة مع المخالفين، وورد أيضاً مناظرات لأصحاب الأئمة - من قبيل هشام بن الحكم - مع المخالفين بتأييد من الأئمة عليهم السلام.

ثانياً: لم يكن أصحاب النبي بحاجة إلى النظر والاستدلال العقلي؛ لأنهم كانوا يشاهدون المعجزات الباهرات، بل كان يكفيهم رؤية النبي ﷺ ورؤية أحواله وأفعاله، لا سيما مع قلة الشبهات وعدم طرور التشكيكات التي حصلت بعد زمانهم.

وإن كان المقصود تدوين الأدلة والأبواب على ما جمعت الكتب الكلامية، والاستدلال على الوجه المقرر في علم الكلام هو بدعة، فالجواب:

أولاً: أنّ غاية ما يدلّ عدم اشتغال الأصحاب بذلك عدم وجوبه، وأيضاً عدم تعاهدتهم على شيء غير مضرّ، بل المضرّ هو تعاهدتهم على ترك شيءٍ حال التفاتهم إليه، وهنا لم يكن الأمر كذلك.

وثانياً: الجواب النقضي لذلك الاشكال هو: أنّ كثيراً من العلوم الأخرى كعلم الفقه وأصول الفقه والرجال كانت على نفس حال الكتب الكلامية وما فيها من الاستدلالات العقلية، فهذه العلوم الأخرى أيضاً لم تكن مدوّنة بالشكل الموجود الآن، فعلم الأصول والرجال مستحدث، والفقه بالشكل الميّوب اليوم مع هذه الاستدلالات أيضاً مستحدث، فيلزم كون هذه العلوم بدعةً وحراماً أيضاً، مع أنّ البدعة المحرّمة هو إدخال ما ليس من الدين في الدين، لا الاهتمام والجهد في تدوين ما سمعوه من تعاليم الدين وتبويب العقائد بشكل علمي وعقلي ومنطقي، وتأليف الكتب والبحوث التي من خلالها يمكن الذبّ عن شبهات الملحدين وتشكيكات الضالّين المضلّين. [انظر: القمّي، القوانين المحكمة في الأصول، ج 4، ص 398 و399؛ الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 212]

جـ النظر والاستدلال مظنة الوقوع في الضلال

إنَّ وجوب النظر يمهّد الأرضيّة لضلال المكلفين ومظنّة الوقوع في الضلالة؛ لإثارته الشكوك والشبهات بخلاف التقليد؛ فإنّه طريق سالم.

ويرد عليه: أنّ هذا الاستدلال كما يجري في المقلّد يجري فيمن يقلّد أيضًا، فيحرم النظر على المقلّد أيضًا، فيتسلسل، أو ينتهي إلى ناظرٍ، فيلزم المحذور مع زيادة احتمال كذب المقلّد. [انظر: النراقي، أنيس المجتهدين، ج 2، ص 960]

ويمكن أن يكون الأمر على العكس، فإنّ النظر في الأصول من دون الانحياز إلى أيّ طرفٍ يكون بمنأى عن جميع الشبهات، فإذا أخذ الإنسان اعتقاداته الدينية على أساس الاستدلال الصحيح، فإنّ تلك الاعتقادات لا تتزلزل نتيجة الشبهات، بخلاف المقلّد، فإنّ عقائده تتزلزل بسبب الشبهات، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال، فهو في معرض إمكانية زوال عقائده، بخلاف من أخذ دينه بالاستدلال. [انظر: الصدر، الاجتهاد والتقليد، ص 212]

النتائج

ظهر ممّا ذكرنا:

أ- المشهور بين الفقهاء عدم جواز التقليد في العقائد، ولكن صرح جمع من الفقهاء بجواز التقليد، وهم ما بين قائلٍ بجوازه مطلقًا وإن حصل منه الظنّ، وقائلٍ بجوازه إذا حصل منه اليقين العرفي واطمئنان النفس، وقائلٍ بأنّه يجب تحصيل الاعتقادات بالأدلة المتقنة الموجبة لليقين، ولكنّ المقلّد التارك للنظر إذا صادف تقليده الحقّ، وحصل له اليقين العرفي، يقبل منه هذا الإيمان، ويظهر أنّ هذا القول هو الأقرب للأدلة.

ب- المقصود من اليقين اللازم في العقائد ليس هو اليقين والجزم المطابق للواقع، بل الأعمّ منه ومن اليقين العرفي، الذي يمكن أن يكون جهلاً مرگّبًا وغير مطابق للواقع، ويمكن أن يجتمع مع احتمال الخلاف العقلي الذي لا يعتنى به العرف على قول بعضهم.

ج- كفاية الظنّ في العقائد محلّ بحث، والمشهور عدم كفاية الظنّ، وصرّح بعضهم بكفاية الظنّ.

د- الملازمة بين القول بجواز الظنّ في العقائد وجواز التقليد محلّ بحث، والظاهر عدم الملازمة، وإن كان بينهما نوع تقارب.

هـ- يكفي في تحصيل الإيمان الأدلة الإجمالية الفطرية، ولا يجب على عامّة الناس تحصيل تفاصيل الأدلة على العقائد.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

نهج البلاغة

ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
الأحسائي، ابن أبي جمهور، كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، محمد بن زين الدين، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ.

الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، 1403 هـ.

الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، فرائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، 1416 هـ.
الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، الاجتهاد والتقليد، كتابفروشي مفيد، قم، الطبعة الأولى، 1404 هـ. ملاحظة: طبع هذا الكتاب في ضمن "مجموعة الرسائل".

التبريزي، موسى بن جعفر، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، كتيبي نجفي، قم، الطبعة الأولى، 1369 هـ.
التبريزي، ميرزا جواد، دروس في مسائل علم الأصول، دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، قم، الطبعة الثانية، 1387 ش.

الترمذي، أبو عيسى محمد، سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

الحائري الأصفهاني، محمد حسين بن عبد الرحيم، الفصول الغروية في الأصول الفقهية، دار إحياء العلوم الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، 1404 هـ.

الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
الخراساني، محمد كاظم بن حسين، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
الخميني، روح الله الموسوي، المكاسب المحرمة، مؤسسة التنظيم والنشر لآثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

الخميني، روح الله الموسوي، الاستفتاءات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الخامسة، 1422 هـ.

شبر، عبد الله، حق اليقين في معرفة أصول الدين، أنوار الهدى، قم، الطبعة الثانية، 1424 هـ.
السيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، تحقيق: سيد مهدي رجائي، دار القرآن الكريم، قم، الطبعة الأولى، 1405 هـ.

الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، رسائل الشهيد الثاني، تحقيق وتصحيح: رضا مختاري وحسين شفيعي، انتشارات

- دفتر تبليغات اسلامي حوزه علميه قم، الطبعة الأولى، 1421 هـ.
- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، حقائق الإيمان مع رسالتي الاقتصاد والعدالة، تحقيق: سيدمهدي رجائي، مكتبة آيت الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، 1409 هـ.
- صدر المتألهين، محمد بن إبراهيم، شرح أصول الكافي لصدر المتألهين، تحقيق: علي عابدي شاهرودي، مؤسسة المطالعات والتحقيقات الثقافية، الطبعة الأولى، تهران، 1366 ش.
- الصدر، رضا، الاجتهاد والتقليد، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، 1420 هـ.
- الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه، التوحيد، تحقيق: هاشم حسيني، جامعه مدرسين، قم، الطبعة الأولى، 1398 هـ.
- الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه، علل الشرائع، كتابفروشي داوري، الطبعة الأولى، قم، 1966 م.
- الطالقاني، ملا نظر علي، كاشف الأسرار، مؤسسه خدمات فرهنگي رسا، تهران، چاپ يكم، 1373 ش.
- الطباطبائي، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، 1390 هـ.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ناصر خسرو، تهران، الطبعة الثالثة، 1413 هـ.
- الطوسي، الخواجه نصير الدين، تلخيص المحصل المعروف بنقد المحصل، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ.
- الطوسي، محمد بن حسن، العدة في أصول الفقه، محمد تقي علاقبندان، قم، الطبعة الأولى، 1417 هـ.
- العاملي، محمد بن حسين (الشيخ البهائي)، زبدة الأصول، شريعت، قم، الطبعة الأولى، 1383 ش.
- العجلوني، إسماعيل، كشف الخفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1997 م.
- العراقي، عبد النبي النجفي، المعالم الزلفي في شرح العروة الوثقى، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، 1380 هـ.
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، الباب الحادي عشر مع شرحه النافع يوم الحشر ومفتاح الباب، تحقيق الدكتور مهدي محقق، مؤسسه مطالعات اسلامي، تهران، چاپ يكم، 1365 ش.
- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، أجوبة المسائل المهنائية، مطبعة الحيام، قم، الطبعة الأولى، 1401 هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، نشر هجرت، قم، الطبعة الثانية، 1409 هـ.
- الفيض الكاشاني، محسن، علم اليقين في أصول الدين، تحقيق وتصحيح محسن بيدارفر، انتشارات بيدار، قم، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
- الفيض الكاشاني، محسن، الوافي، كتابخانه امام أمير المؤمنين علي عليه السلام، أصفهان، الطبعة الأولى، 1406 هـ.
- القمي، أبو القاسم بن محمدحسن، القوانين المحكمة في الأصول، إحياء الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، 1430 هـ.

- كاشف الغطاء، علي، النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 1381 هـ.
- الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، 1407 هـ.
- المازندراني، محمد صالح بن أحمد، شرح الكافي؛ تحقيق: أبو الحسن الشعراي، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، 1382 هـ.
- المجلسي، محمدباقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1403 هـ.
- المجلسي، محمدباقر، حقّ اليقين، انتشارات اسلاميه.
- المشكيني الأردبيلي، أبو الحسن، كفاية الأصول (مع حواشي المشكيني)، لقمان، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ.
- المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، تصحيح اعتقادات الإمامية، المؤتمر العالمي للشيخ المفيد، قم، الطبعة الأولى، 1413 هـ.
- الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل، الفوائد الحائرية، مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
- الترقي، محمد مهدي بن أبي ذر، أنيس المجتهدين في علم الأصول، مؤسسة بوستان كتاب، قم، الطبعة الأولى، 1388 ش.

Refrence

- Al-Hurr al-Aamili, Muhammad bin al-Hasan, *Wasa'il al-Shi'a*, Holy Qom, Aalul-Bayt Foundation, 1st edition, 1409 AH.
- Al-Khorasani, Muhammad Kadhim bin Hussein, *Kifayatul-Usool*, Holy Qom, Aalul-Bayt Foundation, 1st edition, 1409 AH.
- Al-Khomeini, Seyyid Rouhollah al-Mousawi, *Forbidden Deals*, The Foundation for Editing and Publishing of Imam Khomeini's Works, 1st edition, 1415 AH.
- Sayyid Abdullah Shubbar, *Haqqul-Yaqeen fi Ma'rifat Usoolud-Deen*, Holy Qom, Anwaarul-Huda Foundation, 2nd edition, 1424 AH.
- Al-Sadr, Rida, *Ijtihad and Taqleed*, Holy Qom, The Qom Bureau of Islamic Information, 2nd edition, 1420 AH.
- Al-Majlisi, Muhammad Baqir, *Biharul-Anwaar*, Beirut, Dar Ihyaa' al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1403 AH.